

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمرورة فلو أنه لما وصل المرورة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح أيضا على الصحيح وفيه وجه شاذ في البحر وغيره وإِ أَعلم ويجب أن يسعى بينهما سبعا ويحسب الذهاب بمررة والعود بأخرى فيبدأ بالصفا ويختم بالمرورة وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي يحسب الذهاب والعود مرة واحدة والصحيح ما قدمناه وعليه العمل ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز السعي راكبا والأفضل ماشيا فرع لو طاف أو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل ولو كان عنده أنه أتمهما فأخبره ثقة عن بقاء شيء لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب والسعي ركن لا يحبر بدم ولا يتحلل بدونه قلت الأفضل أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل وإِ أَعلم والمرأة تمشي ولا تسعى قلت وقيل إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل وإِ أَعلم